

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمات في مبادئ علم مقاصد
الشريعة

■ كيف عرف علم مقاصد الشريعة؟

■ أولاً: المقاربة المعجمية:

أ- الدلالة المعجمية للفظه المقاصد

■ مقاصد جمع مقصد، فإن كان مفتوح ما قبل آخره —
اسم المصدر: القصد

■ مكسور ما قبل آخره — فبمعنى جهة القصد (قياس مفعل)

■ جماع معاني القصد والمقاصد لا تكاد تخرج عن:

■ القيمة العلمية والعملية لعلم مقاصد الشريعة

■

■ استقامة الطريق

■ العدل

■ الوجهة

■ الاكتناز

■ الكسر

■ الطلب

■ الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض

■ والقصد والمقصد والمقصود متقاربة الاستعمال

■ ب- الدلالة المعجمية للفظه الشريعة:

■ الشرعة والشريعة مورد الماء الكثير الذي لا ينقطع+

■ وسميت بها الديانة على التشبيهه +ن م2.docx

■ ثانيا: المقاربة الاستعمالية والاصطلاحية

■ استعمالات مصطلح مقاصد الشريعة عند أهل الفن ثلاثة:

■ (1) مراد الله من خلقه بشرعه الذي تكتشفه العقول من نصوص الشريعة

■ وعبر العلماء عن ذلك بعبارات مختلفة، منها:

■ ابن عاشور:

■ " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "

■ " المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان "

ملاحظة:

■ الربط بين مفهوم المقاصد وواقع المجتمع

■ الربط بين مقصد المكلف ومقصد الشارع

■ **علال الفاسي:**

■ "المقصد العام للشرعية الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستتباط لخيراتها وتدير لمنافع الجميع"

■ " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "

■ **الريسوني:**

■ " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "

■ **النجار:**

■ إن للشريعة الإسلامية مقصدًا كليًا عامًا هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره "

■ **طه عبد الرحمن:** علم الصلاح

■ الغزالي:

■ ” نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ”

■ ” فكلُّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فهم من

الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح
الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة^{٢٩}
مطرحة^{٢٩} ” .

■ (2) الحكم المتضمن للمصلحة نفعا أو دفعا

■ **القرافي:** الأحكام على قسمين مقاصد وهي

المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها،

■ **ووسائلُ: وهي الطرقُ المفضيةُ إليها"**

■ **الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائلُ، فالمقاصد كالحج والسفر إليه وسيلةً، وإعزازُ الدين و نصر الكلمة مقصد والجهد وسيلةٌ ونحو ذلك.**

■ **والوسائلُ أقسام:**

■ **منها ما يبعد جداً ، فلا يعطى حكم المقصد ؛ كزراعة العنب المفضية إلى الخمر .**

■ **وما قرب جداً فيعطى حكم المقصد كعصر الخمر .**

■ **وما هو متردد بين القريب والبعيد ؛ فيختلف العلماء فيه ، كإقتناء الخمر للتخليل .**

■ (3) نيات المكلفين:

■ ومنشأ هذا الاستعمال حديث:

■ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

■ القاعدة الفقهية الكبرى الناشئة عن الحديث:

■ الأمور بمقاصدها.

■ ما قيمة مراعاة هذا الاستعمال ؟

■ (1) التمييز بين العبادات والعادات

■ (2) وبين الواجبات والمندوبات

■ (3) تفسير خطاب المكلف قصد إلحاق الحكم:

■ الطلاق، الأيمان، العقود وغيرها من التصرفات التي تدور على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

■ خلاصة التعاريف:

■ المقاصد حكم وغايات ودلالات

■ وأحكام محققة لتلك الغايات

■ ونيات المكلفين

■ اقتراح تعريف:

- ويمكن التعبير عن مقاصد الشريعة بكونها:
- شبكة من المبادئ والقيم المعيارية النازمة للشريعة في كلياتها وجزئياتها المحققة لمصلحة الإنسان فردا ومجتمعاً دنيا وأخرى.

■ القيمة العلمية والعملية لعلم مقاصد الشريعة

■ (1) في حق المكلف: إخلاص النيات وصحة الأعمال وحسن الأحوال والتصرفات

■ (2) في حق المجتهد:

■ جودة الفهم

■ حسن التنزيل

■ دقة التحليل والتقويم والتنظير

■ (3) في حق الأمة: معرفة مصلحتها والعمل على حفظها.

■ (4) في حق البشرية: بناء التحالف على المشترك الإنساني

■ الأساس المعرفي لعلم المقاصد

■ أولاً: التعليل:

■ بيان الغاية التي من أجلها شرع الحكم

■ هل الأصل في الشريعة التعليل أو التعبد ؟

■ خلاف بين:

■ **المعتزلة:** مراعاة الصلاح في الخلق واجبة نفياً

للعيب في الأحكام والسفه في الأفعال.

■ الأشاعرة: اضطرب قولهم بين:

- من نفاه مطلقا كالرازي وابن السبكي
- من قال به في الأحكام لا في الأفعال كالغزالي والبيضاوي والآمدي والإيجي.

- من قال به مطلقا كالتفتزاني في شرح التلويح

- التعليل في القرآن الكريم + ..انصوص مقاصداً لتعليل
آمدي.docx

- أنواع التعليل:

- الطبيعي

- القياسي

- المصلحي

■ **ثانياً: الاستصلاح**

■ **تعريف المصلحة: + تعريف.docx**

■ **القول بالمصلحة فطرة جاءت الشريعة على وفقها**

■ **+ مصلحة آادي.docx**

■ تاريخ علم مقاصد الشريعة

■ النشأة التأسيسية:

■ النشأة القرآنية م القرآن.docx

■ القصدية مقتضى صفات الحكمة الإلهية:

■ التقصيد الصريح لبعثة الرسل القرآن.docx.2

■ مستويات التقصيد في القرآن الكريم:

■ التقصيد الكلي

■ التقصيد الخاص للأحكام:

■ التقصيد الجزئي

■ النشأة النبوية:

■ التقصيد النبوي للشرعة على مستويات:

■ التقصيد الجامع (الإيمان بضع..

■ التقعيد الكلي: لاضرر-إن هذا الدين..

■ الموازنة بين المصالح والمفاسد:

■ قضية الكعبة – وقضية النفاق

■ التقصيد الجزئي: الأضحية، الاستئذان، المخطوبة

- مرحلة التأسيس العملي لعلم مقاصد الشريعة
- مرحلة الأعمال والتنزيل مقلصدية الصحابة.docx
- المؤهلات المقاصدية للصحابة
- عربية السليقة
- صفاء السريرة: ابر النلس قلوبا وأهل فطرة
- وأهل حفظ وضبط
- الصحبة الكريمة
- معايشة أحوال التنزيل
- إعمال المقاصد عند الصحابة

■ أعمال المقاصد عند التابعين

■ عطاء ابن أبي رباح وحصار القاتل في الحرام

■ عمر بن عبد العزيز ودية الأنف

■ النخعي: إن أحكام الله لها غليات هي حكم ومصالح
راجعة إلينا

■ مرحلة الظهور الفني لعلم المقاصد

■ في القرن الثاني بدت ملامح الفن تظهر

■ الشلشي: محسن الشريعة

■ الترمذي الحكيم واستعمل المصطلح: الصلاة ومقاصدها

■ مرحلة النضج والاكتمال

■ الشلطي والبناء التجديدي للدرس الأصولي

■ مرحلة التقليد:

■ عجز التلاميذ والمجتمع عن مواصلة البناء

■ مرحلة استئناف البحث المقلصدي:

■ شاه ولي الله الدهلوي "حجة الله البالغة في أسرار الحديث"

■ محمد الطاهر بن عاشور

■ علال الفاسي

■ مرحلة الصحوة المقاصدية:

■ أقسام مقاصد الشريعة

■ 1) تقسيم الجويني:

- ما يتعلق بالضرورات
- ما يتعلق بالحاجة العامة
- ما يتعلق بالمكرمات
- ما دون الثالث من المندوبات
- ما لا يعطل مما ينذر تصويره

■ تقسيم ابن رشد:

- تعليم العلم الحق
- تعليم العمل الحق

■ تقسيم ابن فرحون:

- ما شرع لكسر النفس
- ما شرع لجلب البقاء
- ما شرع لدفع الضرورات
- ما شرع تنبيهها على مكارم الأخلاق
- ما شرع للسياسة والزجر، وهو ستة:
- ما شرع لصيانة الوجود
- لحفظ الأنساب
- لصيانة الأعراض
- لصيانة الأموال

■ لحفظ العقل

■ للردع والتعزيز

■ تقسيم الشاطبي:

■ التقسيم الثنائي

■ التقسيم الرباعي

■ تقسيم ثنائي

■ تقسيم ابن عاشور:

■ مقاصد كلية

■ مقاصد خاصة

■ مقاصد جزئية

■ مراتب المقاصد

■ الترتيب الأفقي:

■ الضروريات – الحاجيات – التحسينيات

■ الترتيب العمودي:

■ الضروريات:

■ الدين- النفس-العقل-النسل-المال

■ الحاجيات:

■ العامة – الخاصة – الجزئية

■ مجالات الحاجيات: الطبقة العلوية للضروريات من:

■ عبادات: كالرخص

■ وعادات: كالمباحات من الطيبات مأكلا ومشربا وملبسا

■ معاملات: كالتجارة والفلاحة والصناعة وغيرها

■ جنائيات: كالدية والتضمين واعتماد اللوث والقسامة في الإثبات.

■ التحسينيات: الطبقة العلوية للحاجيات من:

■ عبادات: طهارة وستر عورة، والتزين ونوافل الخيرات

■ عادات: آداب الأكل والشرب، تجنب النجسات والمستخبثات والإسراف والإقتار.

- معاملات: فضل الماء والطعام- ولاية النكاح على المرأة
- المنع من قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

■ علاقة التكامل بين مراتب المقاصد

- التكملة الأفقية: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات
- التكملة العمودية:
- الضروريات: التكملة والقصاص، نفقة المثل والربا وكلية المال، والمنع من النظر للأجنبية وكلية النسل...
- الحاجيات: الكفاء، ومهر المثل في الصغيرة، الإشهاد في البيع، الجمع بين الصلاتين في السفر والمريض...

■ **التحسينات:** مندوبات الطهارة، الإنفاق من طيبات المكسب ، ترك إبطال الأعمال وإن كانت غير واجبة.

والحمد لله رب العالمين